

6 / ۱۸۷۴ میں ۸۸/۱۱/۲۰۰۸ء کے ۲۳ نومبر کو پاکستانی حکومت نے اپنے  
۱۰۔ یونیورسٹیز کے لئے ایک بڑی مددی میں اعلان کیا ہے۔

( ) .

କାନ୍ତିର ପାଦମଣି ହାତରେ ଏହା ହେଲା । ୧/୩/୬୦୦୫ ରୁକ୍ଷର ହାତରେ ଏହା ହେଲା ।

Digitized by Google

નીતિ અધ્યક્ષ ? ||૩૮૮||

۱۰ :-

କେବେଳ ପ୍ରାଣୀ ? ଯେହା ପ୍ରାଣୀ କିମ୍ବା କିମ୍ବା ?

Digitized by srujanika@gmail.com

—

• **תְּמִימָנָה** (תְּמִימָנָה) – מושג שמשמעותו מושג של יושר ותבונת נפש.

۶۰

לְאַתָּה אָמַרְתָּ לִבְנֵי יִשְׂרָאֵל תְּבִרְכֵנָה בְּעֵדוֹתֶךָ וְבְמִזְבֵּחַ

۲۷۰ میرزا علی شاپور

三

፩፻፭፻

Digitized by srujanika@gmail.com

6-81/6-04

二三

ଶାନ୍ତିକଣ୍ଠ

መ. ፲፻፭፻

- مسار طة التحكيم موقعة من لا يملك حق تقييمها كما هو ثابت من خلال محضر جلسات التحكيم وأنها موقعة من غير ذي صفة .
- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة ٢٤ من قانون التحكيم حيث أن هيئة التحكيم لم ترایح أحكام قانون التحكيم .
٣. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة ٢٩ من قانون التحكيم حيث أن كافة الإجراءات المتبعية أمام هيئة التحكيم مختلفة لنص المادة ٢٩ من قانون التحكيم .
٤. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إعلان بطلان قرار التحكيم وذلك كون هيئة التحكيم لم تقم بتطبيق نص المادة ٣٤ من قانون التحكيم وخاصة أن موضوع النزاع يحتاج إلى خبراء متخصصين في مجال الهندسة والمقولات .
٥. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إعلان بطلان إجراءات التحكيم وذلك حيث أن بدء إجراءات التحكيم كان بتاريخ ١٥/١٠/٩٦ وانتهت بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٧ أي بعد مرور أكثر من سنته على بدء الإجراءات وذلك خلافاً لنص المادة ١/٣٧ من قانون التحكيم .
٦. وبالتالي أخطأ محكمة الاستئناف بعدم إعلان بطلان قرار هيئة التحكيم حيث أن قرار التحكيم مختلف لنص المادة ٣٧ .
٧. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم إعلان بطلان قرار التحكيم وذلك لمخالفتها للقانون ونص المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أن الدعوى لا تتطوّي على سبب .
٨. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم إعلان بطلان قرار التحكيم وذلك كون القرار الصادر مخالف للواقع وخاصة أنه جاء في السبب الخامس من أسباب الدعوى المقدمة أمام هيئة التحكيم .
٩. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم إعلان بطلان قرار التحكيم حيث أن هيئة التحكيم لم تقم بتطبيق نص المادة ٢٤ من القانون المدني التي توجّب الادخار في العقود المترتبة للجانبين قبل رفع الدعوى وحيث أنه من الثابت عدم توجيه أي إنذار إلى المميزة .
١٠. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم إعلان بطلان التحكيم مختلف لنص المادة ٦/٤٥ من قانون التحكيم والمادة ٦/٤٩ حيث أن حكم التحكيم استبعد تطبيق القانون المدني وتم تشكيل هيئة الحكم وتعيين محكمين على وجهه مختلف للقانون وإن مدة التحكيم وإجراءات التحكيم مختلفة للقانون حيث تمت



